مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم١/٩٨

بمنح بدل طبيعة عمل لشاغلي وظائف الحرس

بمكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨/٨٠ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢/٨٤ وتعديلاتها .

وإلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٢/٩٣) المنعقدة بتاريخ ٨ يونيو ١٩٩٣م .

وإلى كتاب وزارة المالية رقم (م ز ا/١٢٣٠١/ن ت : ٧٥٠/٥٩٦) بتاريخ ٢١/٤/١٩٩٧م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يمنح شاغلوا وظائف الحرس بمكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار المبينة فيما يلي بدل طبيعة عمل بالفئة الموضحة قرين كل وظيفة :

أ - مـــســـؤول حـــرس ب - نائب مـــســـؤول حـــرس	٩٠ ريالاً شهرياً
ج - حـــــــــارس أول	٧٥ ريالاً شهرياً

مـــادة (٢) : يوقف صرف هذا البدل في الحالات التالية :

أ - عند النقل الى وظيفة أخرى .

ب - عن أيام الغياب بدون راتب .

ج - عن أيام الاجازات أيا كان نوعها باستثناء الاجازة الطارئة والاجازة المرضية التي لاتزيد مدتها على سبعة أيام .

مـــادة (٣) : يضاف هذا القرار الى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (تسعة وخمسون) بدل طبيعة عمل لشاغلي وظائف الحرس بمكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار .

مـــادة (٤) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سـيف بن حمـد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صـدر في : ٢١ من رمضان ١٤١٨ هـ

الموافـــق : ٢٠ من ينايـــر ١٩٩٨م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقـم (٦١٦)
الصـــادرة في ١٩٩٨/٢/١م

قـــرار

رقم ٩٨/٣

بإعادة توزيع فئات بدل الضيافة للولاة

ونوابهم بوزارة الداخلية

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وإلى كتاب وزارة المالية رقم (م.ت.د/١/٢/ن.ت٥٨٠/٩١٥) بتاريخ ١٩٩٧/٥/٦م .

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٧/٤ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٠م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعاد توزيع فئات بدل الضيافة للولاة ونوابهم بوزارة الداخلية الواردة تحت رقم (سبعة وثلاثون) من الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية لتكون على النحو المبين بالكشف المرافق .

على أن تتحمل موازنة وزارة الداخلية الأعباء المالية الإضافية المترتبة على ذلك .